

فتح الباري شرح صحيح البخاري

المروزي فذكرها أرى بفتحتين بغير مد وقصر آخره وزن دعا وفي رواية أبي ذر الهروي مثله لكن بضم الهمزة أي أطن واضطرب فيها غيرهما فحكى بن التين أنها رويت بفتح الهمزة وسكون الراء قال وفي رواية بن نظيف قرى بضم القاف وفتح الراء والأول هو المعتمد قال الراعي فقد فخرنا بخيلهم علينا لنا أريهن على معد وقد بين الصواب في ذلك ما رواه بن أبي شبة عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال قيل له أن ناسا من النخاسين وأصحاب الدواب يسمى أحدهم اصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم يأتي السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك إبراهيم ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ولفظه أن بعض النخاسين يسمى أريه خراسان الخ والسبب في كراهة إبراهيم ذلك ما يتضمنه من الغش والخداع والتدليس قوله وقال عقبه بن عامر لا يحل لامرئ يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبره في رواية الكشميهني أخبر به وهذا الحديث وصله أحمد وابن ماجه والحاكم من طريق عبد الرحمن بن شماس بكسر المعجمة وتخفيف الميم وبعد الألف مهملة عن عقبه مرفوعا بلفظ المسلم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه يباع فيه غش إلا بينه له وفي رواية أحمد يعلم فيه عيبا وإسناده حسن .

1973 - قوله عن صالح أبي الخليل في الرواية التي بعد بابين سمعت أبا الخليل قوله رفعه إلى حكيم بن حزام في الرواية المذكورة عن حكيم وسيأتي الكلام عليه مستوفى في باب كم يجوز الخيار بعد عشرين حديثا والغرض منه قوله فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما الخ وقوله صدقا أي من جانب البائع في السوم ومن جانب المشتري في الوفاء وقوله وبينا أي لما في الثمن والمثمن من عيب فهو من جانبيهما وكذا ناقصه وفي الحديث حصول البركة لهما أن حصل منهما الشرط وهو الصدق والتبيين ومحققا أن وجد ضدهما وهو الكذب والكتم وهل تحصل البركة لأحدهما إذا وجد منه المشروط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه ويحتمل أن يعود شؤم أحدهما على الآخر بان تنزع البركة من المبيع إذا وجد الكذب أو الكتم من كل واحد منهما وأن كان الأجر ثابتا للصادق المبين والوزر حاصل للكاذب الكاتم وفي الحديث أن الدنيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح وأن شؤم المعاصي يذهب بخير الدنيا والآخرة .

(قوله باب بيع الخلط من التمر) .

الخلط بكسر المعجمة التمر المجمع من أنواع متفرقة وقوله .

1974 - في الحديث كنا نرزق بضم النون أوله أي نعطاه وكان هذا العطاء مما كان صلى

الله عليه وسلم يقسمه فيهم مما أفاء الله عليهم من خير وتمر الجمع بفتح الجيم وسكون الميم فسر بالخلط وقيل هو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه والغالب في مثل ذلك أن يكون

رديئة أكثر من جيدة وفائدة هذه الترجمة رفع توهم من يتوهم أن مثل هذا لا يجوز بيعه
لاختلاط جيده برديئه لأن هذا الخلط لا يقدر في البيع لأنه متميز ظاهر فلا يعد ذلك عيبا بخلاف
ما لو خلط في أوعية موجهة يرى جيدها ويخفى رديئها وفي الحديث النهى عن بيع التمر
بالتمر متفاضلا وكذا الدراهم وسيأتي الكلام على ذلك مستوفى في باب إذا أراد بيع تمر بتمر
خير منه في أواخر البيوع إن شاء الله تعالى